

شرح العشماوية (٥١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل سهى فقام في الركعتين ولم يجلس. فهل يسجد للسهو قبل السلام او بعد السلام - 00:00:00

قبل السلام. قبل السلام احسنت. لماذا؟ لانه نقص. احسنت. مقص السنة. احسنت. سهى فسلم اثناء الصلاة قبل تمامها. ثم نبه فاتتها. فهل يسجد قبل السلام او بعده يسجد بعد السلام احسنت لماذا - 00:00:20

احسنت بارك الله فيك. سها فقام في الركعتين ولم يجلس ثم سها فقام الى خامسة. ما محل سجود السهو؟ قبل السلام او بعدها لماذا؟ لان اجتمع نقص بزيادة فيغلب النقص. احسنت بارك الله فيك. هل يتشهد بعد - 00:00:50

سيد هيئتم. معي يتشاهد. سها عن قول امين في الصلاة. فليسجد نعم لا سها منفرد فاسر في صلاة المغرب. فهل يسجد نعم. متى يسجد؟ يسجد قبل السلام. لماذا قبل السلام - 00:01:20

احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم وفق لنا ولشيخنا ولوالدينا - 00:02:00

مشايخي وللساميين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشواوي رحمه الله ومن شروط احترامي ان يكون ذكر مسلما عاقلا بالغا عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه. فان اقتديت بهما من ثم تبين لك انه كافر - 00:02:20

او امرأة او خن فيها مشكل او مجنون او فاسق بجراحة او صبي لم يبلغ الحلم او محراضا تعمدا حدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعانة هذا مستحب سلامة الاعضاء للاماام وتقبض امامۃ الاقطاع والاشل وصاحب السلف والقروه والقروه لل صحيح - 00:02:40

امامة من يكره ويكره للحصي والاغلف والمقبول موجه للحال وولد الزنا ان يكون امام الطباء لواحد منهم. احسنتم. بارك الله فيكم. احسن الله اليك يا شيخ. عليكم احسن الله. لما فرغ رحمة الله - 00:03:00

من الكلام عن سجود السهو. شرع يذكر احكام الامامة. فقال باب في الامامة اي هذا باب تذكر فيه احكام الامامة قال رحمة الله ومن شروط الاماام ان يكون ذكر فلا تصح امامۃ الخنثي المشكك. واولى الانثى - 00:03:20

فمن صلى خلف امرأة لن تصح صلاته باتفاق اهل المذهب. لو صلى رجل خلف امرأة الفحوصات باتفاق اهل المذهب. وهو مذهب جماهير العلماء. قد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرأة امرأة - 00:03:40

اخوجه البخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه. اما صلاة المرأة خلف المرأة فمشهور المذهب انها لا تصح ورواه ابن ايمون عن مالك انه لا يأس بامامتها للنساء. وقد دل على هذه الرواية - 00:04:00

عن الامام مالك حديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها. رواه ابو داود ويعيده انه صح عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما من فعلهما. لكن لا ينبغي ان تكون - 00:04:20

للنساء بصفة دائمة. وانما يكون ذلك في بعض الاحيان. اذا المشهور في المذهب انه لا تصح صلاة هذه خلف المرأة والرواية الاخرى عن ابي مالك صحة صلاة المرأة خلف المرأة. قال الشيخ محفوظ الشنقيطي - 00:04:40

في الشواهد الفقهية. والابن ايمون تؤم مطلقا لمثلها المرأة كن محققا. والابن اي مات ام مطلقة لمثلها المرأة كن محققا. قال مسلما فلا تصح امامۃ كافر قال قليل وبطلت باقتداء من بن کافرا. وبطلت باقتداء بن بن کافرا - 00:05:00

فمن صلى خلف امام کافر وهو لا يعلم انه کافر. ثم عني بعد ذلك فانه لا تصح ساقط. ويعيد ابدا قال عاقلا فلا تصح امامۃ مجنون. لان

المجنون لا تصح منه نية. فمن اهتم به يريد ابدا - 00:05:30

وكان السكران والصبي غير المميز. قال بالغا فلا تصح اماما الصبي ولو مميزا للبالغين في الفرض. واما في النفل فتصح. وان لم يجز له الاقدام على ذلك لان الصلة بالنسبة لصبي نفل. وصلة البالغ خلف الصبي فرض. وهذا من الاختلاف. وقد نهينا - 00:05:50

الاختلاف كان في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلف على انما دعي الامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه. والقول الآخر صحة اماما الصبي - 00:06:20

المميز ونقل زروق في شرح الرسالة ان أبي السلام انه قال والظاهر صحة امامته مطلقا والظاهر صحة امامته مطلقا. بحديث ان ابن سلمة. يشير رحمة الله الى في البخاري عن علي بن سلمة - 00:06:40

بكسر اللام واللام في غيره مفتوحة. سلمة. اما في هذا الصحابي فتكسر اللام. تقول ام سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. قال فإذا حضرت الصلة فليؤذن احدكم - 00:07:00

اكثركم قرآننا. قال فبنظروا فلم يكن احد اكتر قرآننا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين. وعند أبي داود فما شهدت مجتمعا من جرم الا كنت امامهم. هذا دليل القول الآخر في المذهب - 00:07:20

قال عالما بما لا تصح الصلة الا به من قراءة وهو حفظ الفاتحة وفقه. المقصود ما تتوقف عليه صحة الصلة من معرفة كيفيتها وكيفية الوضوء والغسل. وليس المقصود من الفقه هنا ان يعين الواجبات من غيرها - 00:07:40

ولا ان يعرف احكام سجود السهو. بل المقصود ما تتوقف عليه صحة الصلة. من معرفة كيفيتها وكيفية الوضوء والغسل ثم اخذ يبين محترازات ما تقدم. فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امرأة - 00:08:00

او خنت مسكن او مجنون او فاسق بجراحته او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد بطلت صلاتك ووجب عليك الاعادة. كل هؤلاء سبق الحكم فيهم ان الفاسق بجراحته والمحدثة المتعمدة الحدث. الفاسق بجراحته كالزاني والسارق. وشارب الخمر وكل مرتكب بكبيرة - 00:08:20

فهو فاسق بلا رائحة والمعتمد في المذهب انه لا تشترط عادات الامام. قاله الدردير في الشرح الكبير. لذا قال في اقرب مسالك وكرة فاسق بجراحته. قال وكده. فاما مامامة الفاسق بالجراحة مكروه على المذهب. وعليه فتصح - 00:08:50

امامته مع الكراهة. وهو مذهب الجمهور. ويدل لصحة الصلة خلف الفاسق. حديث أبي ذر رضي الله عنه في ائمة الجور الذين يؤخرون الصلة عن وقتها قال صلى الله عليه وسلم صلي الصلة لوقتها فان ادركتها معهم فصلبي فانها لك نافلة. اخرجه مسلم. وجد - 00:09:10

تأتي الاذن بالصلة خلفهم. وظاهره انه لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بالصلة معهم فريضة. ولا شك ان من اخر الصلة فانا في غير وقتها فليس بعد. ويدل انه ايضا ان الصحابة حصل منهم ان صلوا خلف بعض الفساق كما كان ابن عمر رضي الله - 00:09:30

ثم يصلى خلف الحجاج. والحجاج معروف بالفسق. لكن مع هذا ينبغي المسؤولين عن تعين ائمة مساجد ان يختاروا الافضل في الدين. والا يعين الامامة الفاسق. اما الفاسق باعتقاد وهو المبتدع كالحروري - 00:09:50

والقدري وفي الاقتضاء به قوله المنع والكرابة والمنع هو المعتمد في حاشية الشرح الصغير. ولو وقع ان صلى خلف مبتدع فالصلة صحيحة اعين في الوقت الضروري اما المقطوع بكفره فلا تصح الصلة خلفه. المقطوع بكفره لا تصح الصلة خلفه - 00:10:10

قال او محدث تعمد الحدث. المذهب ان من صلى خلف محدث تعمد الحدث ان صلاته باطلة. المذهب ان صلاة من صلى خلف محدث تعمد الحديث باطلة تجب اعادتها اما من كان ناسيا حدثه فصلى الناس ثم تذكر مثلا بعد الصلاة فصلاة من صلى خلفه صحيحة - 00:10:40

ما لم يكن هذا الذي خلف الامام عالما بحدثه. اذا كان عاليا بحدثه وصلى خلفه فلا يصح الصلاة. اما لو انه لم يعلم بحدث صلى امام الناس وهو محدث وكان ناسيا حدثه ولم يتذكر الا بعد الصلاة. فصلاته من خلفه صحيحة - 00:11:10

كيلو هو فقط. قال ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره اماما الاقطع والاشل الاقطع سواء كان اقطع يد او اقطع رجل. والاسل

والسهل يبس اليد. قال في موطأ الفصيح تلة اليد ومعنى الشلل تقبض كفي لبعض الالل وشلت اليد ومعنى الشلل تقبض الكف لبعض العلل - 00:11:30

والمعتمد في المذهب عدم الكراهة مطلقا. المعتمد في المذهب عدم كراهة امامۃ القاطا والاشل. قال وصاحب السلس ومن به قروح للصحيح. صاحب السلس ومنبه قروح الى للصحيح مكروهه. وهكذا كل من تلبس بنجاسة معفو عنها فاما مامته لسالم منها - 00:12:00 لا لمثله مكروها. اما امامته لمن هو مثله فجائزة غير نقبيها. قال وامامة من اي تكره امامۃ من تكرهه الجماعة ومن يلتفت اليه منهم اي اهل الفضل محل ذلك اذا كان سببه - 00:12:30

اما دينيا لا دنيويا. اما اذا كان سبب الكراهة امرا دنيويا فلا بعث به. قال تكره الخصي يكره اتخاذ الخي اماما راتبا. والخصي مقطوع الذكر او مقطوع الانثيين. اما مقطوعهما مع - 00:12:50

ان فهو مجبوب وهو اولى بالکراهة. قالوا الااغلف وهو من ترك الختان بغير ضرورة. والاغلب تكره امامته مطلقا. قالوا المأبون وهو الذي يتكسر في كلامه كلام النساء. فهي تكره امامته - 00:13:10

وبذوي الحال ان يكرهوا ترتب مجھول الحال اي اتخاذه اماما راتبا. اما مطلقا امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا فلا بأس به. ومحل الكراهة اذا لم يكن قد رتبته جهة يوثق بها. مثلا اذا رتبته جهة - 00:13:30

يوثق بها لا ترتب الا عننا فلا کراهة ولو كان في حق بعض الناس مجھول الحال. قالوا ووادي الزنا الا يؤدي الى الطعن في نسبة. فوجه کراهة امامۃ الخصي والمأبون ووجهه الحالي. ووادي الزنا سرعة - 00:13:50

الالسنة اليهم. والامامة موضع رفعة. وكذلك العبد قالوا العبد في الفريضة. ان يكون امام الراتب بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم. وھؤلاء كلهم يكره ترتيبهم. اي يكره ان يتخذ احد منهم - 00:14:10

امام الراتب الا الااغلف. فذكره امامته مطلقا هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:30